في تصرف الوصي فتم وصي ادعى دينا فانكر الورثة يقبل بينته فلا تحليف
الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين والحاصل ان الوصي يقبل
فيما يدعيه الا في مسائل اه الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ان اليتيم
استهلك مال الغير فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق بغير
اجازة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه
حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا
التاسعة الخروج ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني
الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله لنفذ بيع التركة قبل قبض ثمنها
الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة
الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكرنا ضابطا وهو ان كل شيء كان
مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا اه اشباه من كتاب الوصايا وللوصي
ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي ديون الميت واموال اليتيم
بالدين ويضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي له من ماله
ان كان له مال قنية في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن
والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس او القيد
يضمن خانية ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية لا يدفع
البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان وراءهم
ملك يأخذ الاية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي

ما

مات عن بنتين وعصبة فطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان
بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا بما
غرم فهذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجباية
دار اليتيم ولو امتنع ازدادت المؤنة يؤديها وفي النوازل امر بمال اليتيم
على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايخ
اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي نفقة الوصي على باب القاضي يضمن
ما اعطى على وجه الرشوة او على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل بزازية
في الثامن من الوصايا فتم لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة
او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب والخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا
المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان
كان له منها بد فتع عم اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب
والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة
لمؤدب الصبي ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي ين وحميد الوبري يضمن
فيهما قنية في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا
رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة ثم يعتق جازت الوصية
ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية اذا قال في
الوصية يخدمهما على السواء فحينئذ لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى تبطل الوصية
ولو كانا ذكرين جازت الوصية خزانة المفتين في كتاب الوصايا وذكر
في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة يجوز الوصية
ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء فبطلت الوصية
اذا كان احد ولديه ذكرا والاخر انثى لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة مناصفة

Copyright © King Saud University